

نظرية الدولة في التشريع الإسلامي ومعاييرها**م.د. ليث عباس جاسم / جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن****م.د. سلام رزاق حسون / جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القرآن****الخلاصة**

تعد الدولة وهيكلتها في نظر الإسلام أمرا ضروريا فهي تحفظ للفرد كرامته وحقوقه وللمجتمع بقاؤه وديمومته، وتحرر الفرد من العبودية والذل وفق نظام إسلامي وتحت منظور شرعي بإعتبار أن غاية الإسلام بناء مجتمع موحد متكامل يحمل خصائص الإسلام وقد تناول الباحث مفهوم الدولة وكيفية نشوئها وفق المنظور الإسلامي هذا وقد شمل البحث تمهيدا ومطلبين، بين الباحث في التمهيد مفاهيم لمفردتي النظرية والدولة من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي ثم العلاقة بين المعنيين، ووجه التقارب بينهما، ثم تناول الباحث نظرية الدولة في كلمات فقهاء الشريعة الإسلامية، ثم أشار الباحث في المطلب الثاني المعايير الخاصة لنشوء الدولة وكيفية شكل النظام فيها وفقا لما جاء في كلمات فقهاءنا وتبعنا للنصوص في ظل الظروف الغامضة التي يمر بها عالمنا الإسلامي والدعوات المنحرفة لكيفية شكل الدولة وشرايطها التي نادى بها أصحاب العقول المنحرفة والجامدة على النص، ثم بين الباحث معيار الضرورة للدولة وبناء الشخصية الإسلامية من الداخل، وبناء الإنسان في العصر الحديث، والتحقيق في المقام بما يحفظ له كرامته وفقا لشريعة السماء، ثم آراء فقهاء الإمامية بشأن شرعية الدولة والنظريات في ذلك، وجميعها تهدف الى بناء الفرد والإنسانية في ظل مجتمع كريم يحفظ للإنسان عزته وشخصيته، وعدم التجاوز عليه الا بالحق وبما قرره الشرع المقدس، هذا وقد أشار الى جملة من النتائج التي توصل اليها الباحث، وذكر في آخر البحث أهم المصادر المعتمدة، ومن الله التوفيق.

Abstract

Theory of the State in Islamic Legislation

State is considered in Islamic religion as one of the necessities the preserve for man his dignity and rights and for the society its existence and continuity on the one hand while liberating man of the bondage of slavery and humiliation alongside satisfying his needs and requirements form the religious perspective. The research has dealt with concept of the state and it emerged according to the Islamic perspective as well as the violations that accompanied its emergence whether that was because of the ruler or because of the theory of government. The research has included a preface explaining the concepts of the topic items that need some clarifications. After that the research deal with the concept of the states in the statements of the jurists. In the first demand the concentration has been on the understanding of jurists to the concept of the state while the second demand has dealt with the special criteria for the emergence of the state its touchstones and the functions of ruler the most important of which being the necessity of state and building up the experience from within and the epistolary role for the individual and the believer in addition to some other important matters

المقدمة:

تعد الدولة وهيكلتها في نظر الإسلام أمرا ضروريا، بل هي من أركانه وبها يقوم الإسلام وقد كان شعار إقامة العدل والمساواة بيت الناس كأساس في ذلك، وفي هذا البناء الحقوقي السماوي العادل، قام الإسلام

بنسف البناء القانوني المستند على القبلية الجاهلية المتخلفة في الجزيرة العربية وما حولها، الذي بني مؤسساته على الظلم والطبقية وعدم المساواة، والتفريق بين الناس على قواعد المال والجاه، فساد العدل في جميع أركان الدولة الإسلامية في عهد رسول الله فكان وجوده في المدينة المنورة منارا وهداية وعلما للناس، باعتبار أن غاية الإسلام بناء مجتمع موحد متكامل يحمل خصائص الإسلام تربطه قوانين وتشريعات إلهية، ومن خلال بناء كيان الدولة وفقا للتشريع السماوي الذي جاءت بها النصوص بما فيها سنة النبي الأعظم، وبالمقابل على الناس الإذعان والطاعة له بعد فرض قانون تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة لهم بين الناس. وهذا من شؤون الولاية في الأمور العامة الثابتة للنبي وائمة الهدى^١.

فقد نظر للدولة في الإسلام كثير من الفقهاء والفلاسفة والمتكلمين باعتبار أن الإسلام دين ودولة ينظر للإنسان في مجال الحياة الفردية والعامة، وان اختلفوا في طبيعة النظرة إلى موقع الدولة والإمامة في الإسلام في عصوره الأولى ممن يرى الإمامة كنص كما عند الإمامية أو الشورى أو يرى- عدد من فقهاء أهل السنة- ولو جزئيا على مستوى بيعة فرد من الأفراد أو مسمى الشورى وتسلب أحدهما على القرار كما في شورى المدينة وتحديد الخليفة الثاني ثلاثة أيام للبيعة وإلا للجهة التي فيها طلحة بن عبيد الله مع ان السبب في دخول الإمام علي كان للتقية والاستصلاح، لأنه لما دعى الدخول في الشورى اشفق من ان يمتنع فينسب منه الامتناع إلى المظاهرة والمكاشفة، وباعتبار أنه صاحب الامر دون من ضم اليه فحملة على الدخول ما حمله في الابتداء على اظهار الرضا والتسليم. كما أن بعض الفرق الشيعية كالزيدية انتقلت من النص بالإمامة الى بدلية الشورى أو التلفيق بسبب محذور التصادم بين النص وبين مسلمة لزوم اقامة الحكومة الاسلامية بعد عجزهم لإعطاء حل لهذا الإشكال ضمن نظرية النص وقد أجاب الشيخ الصدوق عن هذا المحذور في كتابه إكمال الدين وإتمام النعمة، لذا لا بد من معرفة شرعية نظرية الدولة وأسسها ومعاييرها لنتمكن من الحكم على أي النظريات الموافقة للنص دون غيرها.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة من خلال مفهوم الدولة ونظرياتها وكيفية نشوئها من وجهة منظور أهل النص ووفق المنظور الإسلامي الصحيح، ومن ثم ملاحظة الخروقات التي رافقت بناء الدولة الإسلامية المدعاة في القرون الغابرة، والأخطاء التي نشأت من جراء تطبيق الشريعة وحدودها تبعا لفهم النص الشرعي — وبغض النظر عن صحة النظرية في بناء الدولة أو عدمها— فقد أدى ذلك الى نشوء نظريات منشأها الاختلاف العقيدي والفقهي تبعا لمتبنيها، فأثر ذلك تطبيقيا فلجأ الباحث الى بيان ذلك مع الإشكالات التي رافقت نشوءها.

الهدف من البحث:

برز الباحث موقف الإمامية من خلال النظريات التي نشأت في زمن الغيبة لفقهاء الإمامية في طروحاتهم ضمن حدود النص مقابل نظريات الجمهور؛ وكذلك برز الحكومات التي ظهرها ترفع شعار الإسلام لكن في الواقع ليس كذلك، فبدلا من حاكمية الله تعالى على المنظومة الوجودية بأجمعها نشأت حاكمية الفرد والقهر بالسيف والغلبة، أو الوراثة أو حكم الشعب وغيرها وباسم الإسلام.

هذا وقد شمل البحث تمهيدا ومطلبين ، بين الباحث في التمهيد مفاهيم لمفردتي النظرية والدولة من خلال بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي والعلاقة بين المعنيين ، والتقارب بينهما ، ومن ثم التخريج الفقهي للحكومة والدولة في زمن الغيبة لفقهاء الإمامية ووظيفتهم العملية من تنظيم أمور الناس وعلاج مشاكل الحياة وغيرهما، ثم أشار الباحث في المطلب الثاني المعايير الخاصة لنشوء الدولة وكيفية شكل النظام فيها وفقا لما جاء في كلمات فقهاءنا وتبعا للنصوص في ظل الدعوات المنحرفة لكيفية شكل الدولة وشرائطها التي نادى بها أصحاب العقول المنحرفة والجامدة على النص ، ثم بين الباحث معيار الضرورة للدولة ، ومعيار بناء الشخصية الإسلامية وفقا لشريعة السماء في ظل مجتمع كريم يحفظ للإنسان كرامته وعزته، مع النتائج التي توصل اليها الباحث، وأهم المصادر المعتمدة ومن الله التوفيق.

التمهيد - بيان مفاهيم المفردات المرتبطة بالعنوان: النظرية، الدولة.

١/ النظرية لغة واصطلاحا:

أ / النظرية لغة: قال علماء أهل اللغة أن النظر بفتح نين تأمل الشيء بالعين فيقال: (نظر الى الشيء ،أي تأمل وأيضا الإنتظار والنظرة بكسر الظاء التأخير)^٢، ونظير الشيء مثله ،ومنه تصفح الشيء نظر فيه و(أنظره أي أمهله وتركه فترة أخرى)^٣، فتقول العرب: نظر ينظر نظرا ، ويجوز تخفيف المصدر، وتقول (نظرت الى كذا أو كذا من نظر العين ونظر القلب)^٤، وقال تعالى: وَأَعْرَفْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ^٥، قيل: معناه وأنتم ترونهم يغرقون ،وفي الحديث النبوي أنه قال لأصحابه: ((لا تتبع النظرة بالنظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة))^٦، والمعنى الآخر للنظر البصيرة، فيقال في هذا نظر مجال للتفكير لعدم وضوحه، وبالنظر اليه ملاحظة واعتبارا له ، ومنه تقليب البصيرة لإدراك الشيء، ويراد به التأمل والفحص ، فيراد به:(المعرفة الحاصلة بعد الفحص والتأمل)^٧،ومنه قوله تعالى: قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^٨، أي:(تأملوا في هذا الخلق العجيب)^٩، وعلى جميع المعاني لاستعمالات أهل اللغة فإنها تعطي الإحاطة بالشيء من أجل معرفته وإدراكه والتأمل به والبصيرة فيه، ومن ثم بيان مصاديقه أو تطبيقاته.

ب / النظرية اصطلاحا: النظرية: (قضية تثبت غيرها)^{١٠}، فهي وجود مجموعة منتظمة من المفاهيم التي ترتبط بعضها ببعض بحيث يكون الهدف منها تعريف الواقع ووصفه وتوضيحه وتفسيره ، ففائدة النظرية الاجتماعية مثلا تتمثل بما تنهض به من توضيح الحيز الاجتماعي وبيانه وخصائصه وكذلك النظرية السياسية وهكذا غيرهما. وفي هذا التوضيح والبيان قال صاحب الجواهر: الحكومة^{١١} نظر الحاكم للدليل بلا خلاف عند المتأخرين^{١٢}، ولسان الحكومة في نظر الشيخ الانصاري هي: (نظر الدليل الى إرتكاز ذهني للمخاطب للنص المقابل)^{١٣}، أي تحصيل شيء من شيء وهو المراد من النظرية ، وكذلك فالأصول والفقهاء يمثلان النظرية والتطبيق عمودان مهمان في مجال الإستنباط فهما يتحقق منهج الإستنباط من خلال مزج النظرية ويمثلها علم الأصول، والتطبيق ويمثلها علم الفقه ، فأحدهما مكمل للآخر، فيحصل الفقيه على النتيجة. وعليه فالتقارب بين المعنى اللغوي وبين المعنى النظري متحقق إذ كلا المعنيين يدعو الى التأمل والإيضاح والإدراك وكما سيتضح لاحقا من خلال بيان نظرية الدولة ومصاديقها.

والنظرية وان كان دورها التحليل والوصف إلا أنها تستخدم أحيانا في بناء هيكلية عامة في جمع شتات الجزئيات الموزعة على أبواب فقهية متنوعة ومختلفة ، معتمدة على عمل منهجي فكري ذي تركيب واع ومتخصص يتم في ضوئه اكتشاف نظرية عامة^(١٤) كما هو الحال في المنهج المتبع في النظرية الاقتصادية للشهيد الصدر من خلال تنظيم العلاقات المالية بين الدولة والأمة، وتحديد موارد الدولة وسياستها العامة في إنفاق تلك الإيرادات المتعلقة في المجال الاقتصادي بشرط كون مكتشف النظرية قادر على جمع الشتات، والإحاطة بأحكام الشريعة لهذه الشتات وغيرها خارج عنها، وكذلك في مجال الحكم للنظريات السياسية المتعددة حول الدولة من خلال وضع القواعد ، ووضع الحلول وبيان العلاج^(١٥). فترى البعض يصحح بعضها دون الأخرى أما لخروجها حكما أو دخولها دخولا جبريا بعد تصحيح المعنى الفقهي كما لو انعقدت الخلافة بغلبة السيف والقهر أو الوراثة^(١٦) كشعار الزيدية والدولتين الأموية والعباسية.

٢ / الدولة لغة واصطلاحا:

أ/ الدولة لغة: والدولة مصدر وجمعها دول بكسر الدال وضمها وفتح الدال وهي بمعنى واحد ، ويراد بها ما دار وانقلب من حال إلى حال فيقال: (دالت له الدولة أي صارت إليه ودالت الأيام بكذا. وأدال الله بني فلان من عدوهم: جعل الكرة لهم عليه)^(١٧)، و(الدولة والدولة لغتان، ومنه الإدالة)^(١٨)، ومداولة الله الأيام بين الناس بمعنى صرفها بينهم، فيصيرها لهؤلاء تارة ولهؤلاء تارة أخرى، فقوله تعالى: وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ^(١٩)، جاءت بحسب المعنى اللغوي أي تقلب الأحوال من حال إلى حال، وتداولت الايدي أي تعاقبت، بمعنى أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى، و(تداولوه أخذوه بالدول. ودوليك، أي مداولة على الأمر، أو تداول بعد تداول، وأيراد ما يتداول الحكم أو المال فيكون مرة لهذا ومرة لذاك)^(٢٠)، ويقال : لكل زمان دولة ورجال بلحاظ أن الجميع مما يتداول فيه، وعن أمير المؤمنين: ((الدولة كما تقبل تدبر))^(٢١) وقول الإمام الصادق: ((إن للحق دولة وللباطل دولة))^(٢٢) والدولة فيهما ظاهرة في المعنى اللغوي، ومنه اشتهر الدهر دول، فهي ليست حقيقة شرعية ولا متشرعية ، فهي عرفية خاصة أو عامة لمورد استعمالها في القرآن بمعناها اللغوي وقد أمضاها الشارع بحسب ما تعارف عليه العقلاء، و(يستدل على إديار الدول بأربع تضييع الأصول والتمسك بالفروع وتقديم الأراذل وتأخير الأفاضل)^(٢٣)، أي الحكومات وأيضا يطلق عليها ويراد بها ما يشمل الأمة وحدودها كقوله: ((حيز الدين حصن دولتك... فكل دولة يحوطها الدين لا تغلب))^(٢٤). أما علماء القانون فلم يتفقوا على تعريف موحد لمفهوم الدولة فعرفها أحدهم بأنها جماعة من الأفراد يقيمون إقام دائمة على قطعة من الأرض تتولى شؤونهم سلطة حاكمة تنظم أمورهم من الداخل والخارج^(٢٥).

ب/ الدولة اصطلاحا: ظهر مفهوم الدولة أو بما يعرف بمبدأ الزعمات الإقطاعية في (أوربا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر بعد أن تحطمت السلطة البابوية وإنهار النظام الإقطاعي)^(٢٦). ويظهر أن اطلاقات الدولة اصطلاحا كان على أنحاء ثلاثة^{٢٧}:

الأول: أن يراد بها القوة التنفيذية أي الحكومة ، فقررت وصممت الدولة ويراد بها الحكومة، وهذه المقولة هي المعمول بها في الاصطلاح السياسي .

الثاني: يراد بها الأجهزة الحكومية الشاملة للقوى السياسية والقضائية والتنفيذية والتشريعية وغيرها ، وهذا الاطلاق أعم من الأول.

الثالث: أن يراد بها ما يشمل الأمة ، ويراد بها مجموعة السكان بحدودها الأرضية الخاصة وهذا أعم من الاطلاقين المتقدمين والذي يهمننا وهو مجال البحث في نظرية الدولة في التشريع الإسلامي – أقسام السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية – أي الدولة بتشكيلاتها الحكومية ، وتركيبية نظام الحكم في ضوء التشريع الإسلامي. وقد وقف المفكرون المسلمون في إطار الفكر الإسلامي من مفهوم الدولة مواقف شتى تنوعت بين من يرى أن تصدي الإسلام لشأن الحكومة والدولة أمر بديهي ، وبين من يرى أن الإسلام دين لا دولة ولا ملك، ومن رأى أن الدين افترض في الدولة شروطا إذا توفرت قبلها الإسلام وإن لم تتوفر صارت ممارسة الدولة من أي كان ظلما على سلطات صاحب الحق الأصلي، ومع هذا لم يضعوا نظرية عامة للدولة تبين أسسها النظرية والعلمية وإنما يقدمون الآراء المناسبة لها^(٢٨).

فأما المنكرون للدولة فقد تأثروا بالنظرة الغربية إلى الدين فقال أحد المفكرين: (ليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة، ولم يتصد لها ، بل السنة كانت كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها)^(٢٩)، ثم أضاف : (إن محمدا ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة للدين لا تشوبها نزعة ملك ولا دعوة لدولة ، وانه لم يكن للنبي ملك ولا حكومة)^(٣٠).

مناقشة رأي المنكرين:

الحق والواقع خلاف ذلك، بعد كون النبي قد مارس السلطتين التشريعية والتنفيذية في بناء الحكومة الإسلامية^{٣١} فلا مجال للإنكار، وخصوصا وأن الإمامية وكثير من علماء الجمهور ذهبوا الى أن ضرورة خلافة النبي وإن اختلفوا بالمصداق، فالإمامية ذهبت الى أن تعيين الإمام إما بالنص من الله تعالى أو نبيه، أو إمام ثبتت إمامته بالنص عليه من إمام قبله كما أفاد العلامة الحلي في نهج الحق والتذكرة، فضلا عن أدلة الفقهاء في الاستدلال على مفهوم الدولة ونظرياتها ليست في النصوص فحسب، بل شملت أدوات اثبات أخرى هي سيرة المسلمين وسلوكهم الكاشفة عن الرضا الشرعي وهو ما يسمى عند الفقهاء بسيرة المنشوعة^(٣٢)، وفي سيرة التاريخ الإسلامي النبوي والتطور التاريخي لواقع المسلمين الإداري والسياسي دليل على عمق التفكير الإسلامي لنظرية الدولة وقيادة الأمة وهذا خلاف لما أنكروه.

نعم الخلاف مع الجمهور^{٣٣} في وجود النص على الخلافة، فقالت الإمامية: (ليس في الإسلام أمر أهم من تعيين الإمامة وإن الإمام لطف من الله يجب نصبه تحصيلًا للغرض)^{٣٤}، الأمر الذي دعا عدد من المسلمين المسلمين – وبالرغم النص الإلهي – إلى عقد اجتماع عاجل في سقيفة بني ساعدة* واعتراض آخرين على نتائجه حتى قال قائل: (أعظم خلاف وقع بين الأمة خلاف الإمامة أو ما سل في الإسلام سيف كما سل على الإمامة)^{٣٥}، ثم أن تصدي المسلمين على تولي عدد كبير من المهام الاجتماعية كالفضاء وعقود الذمة والمعاهدات التي تكشف عن صراحة الرضا الشرعي للمسلمين باتجاه ممارسة دور الدولة ومبطل لما أفاده هذا البعض المنكر.

المطلب الأول: نظرية الدولة في نظر فقهاء التشريع الإسلامي وشرائطها:

أولاً: نظرية الدولة في نظر الفقهاء وكلماتهم: يظهر من تتبع كلمات أعلام مذهب الجمهور^{٣٦} الإبهام في أمر السيادة والدولة ومنشئها لذلك فإنهم اختلفوا في ذلك إلى أقوال:

- ١- ولاية الأمة وسيادة الشعب ٢- ولاية أهل الحل والعقد. ٣- ولاية الحاكم السابق —
- ٤- ولاية القوة والقهر والإكراه.

وجميعها لا تستقيم مع مسلك الإمامية، فالولاية الأخيرة مثلاً هي عبارة عن نظام فرض على جماعة مغلوبة من قبل جماعة غالبية أو منتصرة تحملهم على الخضوع، وهذه الحكومات في نظر الباحث، مقابل ولاية الله سبحانه وتعالى وحاكميته؛ التي هي عبارة عن الحاكمية التشريعية والتدبيرية والتقنينية لله تعالى ومنه بالنص للإمام والولاية له، وهو اعتقاد معظم فقهاء الإمامية ليكون هو الحاكم والفقهاء، أو ما يعرف بولي الأمر الذي نص عليه الكتاب والسنة كحديث الثقلين وغيره إلا أن الخلاف عند بعض علماء الجمهور في صغرى هذه القضية حيث الكبرى مما يستفاد منه الرجوع إلى النص الشرعي إلا أنهم من حيث الصغرى جعلوا تعيين الحاكم يتم بالشورى بين المسلمين تارة، وباختيار أهل الحل والعقد تارة أخرى أو بالقهر والغلبة وهو الغالب^(٣٧)، وذكر الدكتور الزيطي: (أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق)^(٣٨). وعلى أية حال مال إلى تصور ضرورة الدولة أكثر المسلمين إلا من بعض الخوارج الذين رأوا عدم الحاجة إلى الإمام، وكل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً^{٣٩} إلا في بعض الحالات كحالة الحرب وسموه أمير الجهاد، فإذا وضعت الحرب أوزارها استقال أو أقالوه، وهذا خلاف للضرورة العقلية التي تحكم الحياة والطبيعة فضلاً عن المجتمع البشري. وسمى الماوردي أهل الحل والعقد بأهل الاختيار^{٤٠}، وقال التفتازاني بأنها: (رياسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي، وزاد فخر الدين الرازي قيداً آخر في التعريف، فقال: هي رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الأشخاص، وقال: هو احتراز عن كل الأمة إذا عزلوا الإمام لفسقه، وفسر التفتازاني قول الرازي بالإمامة على أنها كل الأمة من أهل الحل والعقد شاملة للعلماء والرؤساء ووجوه الناس)^(٤١)، أما ما يرتبط بالنظريات التي بلورها الفقه الشيعي حيال الدولة^{٤٢} هي:

- ١- الولاية التعيينية المطلقة للفقهاء. ٢- الولاية التعيينية المقيدة للفقهاء. ٣- الحكومة الشرعية المقيدة (المشروطة). ٤- نظرية شهادة (إشراف) المرجع وخلافة الأمة. ٥- ولاية الفقيه الانتخابية. ٦- الحكومة المنتخبة القائمة على أساس القوانين والأحكام الإسلامية.

وتتوزع هذه النظريات - كما سيأتي تفصيلها - من حيث منشأها الشرعي، ومن ثم تصنف نظريات الدولة على أساس هذه المشروعات إلى قسمين:

القسم الأول: النظريات التي تبنت على المشروعات الإلهية.

القسم الثاني: النظريات التي تبنت على المشروعات الشعبية برعاية الضوابط الإلهية.

وفي كلا القسمين يرى الباحث أن اسناد المشروعية في نهاية المطاف إلى الشرع وكليهما يعتقد ان الحاكمية في المجتمع هي للإمام المعصوم في حال حضوره ، وفي زمن غيبته فإن من فقهاء الإمامية كالشيخ المنتظري من يعتقد بأن الولاية الإلهية فوضت إلى الفقهاء بشكل مباشر وهو ما يعرف بإمامة الفقهاء في عصر الغيبة^{٤٣} ، في حين أفاد الشيرازي بأن الله جعل الإنسان قيما على مصيره الاجتماعي^{٤٤} وقد فوضت إليه إليه الولاية السياسية في عصر الغيبة لكي يمارس حاكميته ضمن الإطار الإلهي والشرعي فإذا اختارت الأمة مثل هذا الشخص كان حريا بإدارة الأمة وحكومتهم^{٤٥} وضمن الضوابط الإلهية، وولاية الأمة في رتبة متأخرة عن الولاية الإلهية، ثم ان : (نظرية الدولة في عصر الغيبة كانت مقتصرة على وظائف الفقيه في نطاق تدبير أمور هي: بمنتهى الجزئية والهامشية، أو التي تحصر الفقيه بإدارة الأمور الحسبية)^(٤٦) وفي إطار ضيق جدا بحيث لم يذكروا عملية إدارة الشؤون السياسية والنظم الداخلية في زمن الغيبة، فاكتفى الفقهاء آنذاك باتخاذ مواقف سلبية حيال الدولة واقتصرت في بيان مواقف من نظير الاحكام التي ترتبط بجوائز السلطان ، والولاية من قبل الحاكم الجائر، ومعونة الظالمين والأراضي الخراجية وغيرها ، وفي هذا السياق يمكن أن تدرج النظريتان الأوليتان في صف المشروعية الإلهية ، في حين تدرج الأربعة المتبقية في القسم الثاني الذي يؤمن بالشرعية الشعبية مع رعاية الضوابط الإلهية^(٤٧) ، والقائلين بأنواع الولاية السياسية للفقيه تميل أكثرية الفقهاء إلى نظرية الولاية التعيينية المقيدة للفقيه.

ثانيا : شرائط الدولة في نظر الفقه الإمامي الحديث:

اشترط الفقه الإمامي^{٤٨}: النص، وعصمة الإمام، ووجوده كثلاث نقاط جوهرية تمثل الهيكلية العامة لنظام الدولة عند الفقه الإمامي ، فكان الموقف من كل سلطة لا تتبع من رضا الإمام المعصوم سلبيا ، واستمر هذا التصور حتى بعد غيبة الإمام الثاني عشر^{٤٩} فأى سلطة لا تستحق الولاء والطاعة و.... إذا لم تكن مستمدة مشروعيتها من النص الالهي أو المنصوبين في النص الإلهي كالرسول 6 وأهل بيته 7 وبالتالي لا يجوز تولي السلطة في غيابه و(كل راية قبل راية الغمام(عج) راية ضلال)^{٥٠} لأن في هذا الأمر تجاوزا واعتداء على صلاحية الإمام، حتى لو كان غائبا عن الأنظار ، وهكذا بقيت العلاقة بين الفقه الإمامي وبين السلطة متوترة غالبا إلا في فترة استثنائية كما حصل مع الدولة البويهية في أواخر العصر العباسي حيث كان لفقهاء الشيعة منزلة كبيرة فهذا الشيخ المفيد كانت له وجهة عند ملوك الأطراف كما أفاد ابن كثير^{٥١}، وكما تمكنوا من نشر الاحكام الشرعية في إيران إذ يعد المولى محمد تقي المجلسي أول من نشر الحديث في الدولة الصفوية^{٥٢} إلا انه قد تغير الأمر شيئا فشيئا، فوجد الفقهاء الفرصة لتقديم طرح يحد من سلطة الملك ويقيده بالدستور كما في التجربة المشروطة^{٥٣} أو الحركة الدستورية إلى أن أثرت هذه التجربة في تغيير النظرة الفقهية إلى الشأن السياسي فبرز السيد الخميني الذي يعد من أبرز الدعاة إلى فكرة الدولة المرتكزة على مبدأ ولاية الفقيه عنده المستمدة من الشرع من خلال دلالة النص على كون الفقيه هو مركز السلطة ، فوضع الأسس المهمة في النظام الإسلامي ودستوره فكانت أن تبلورت بعض العناوين حول السلطة والدولة في الاسلام من قبيل:

١- المرتكزات العقيدية : حيث يرى من دعا إلى هذا النظام والدولة أن هناك تلائم كامل بين العقيدة والفروع التفصيلية في الاسلام باعتبار خلوه وبقائه وفي ذلك يقول الشيخ التسخيري: (وجود تلاحم بين القناعات العقائدية والتفريعات التفصيلية في الإسلام باعتبارها الدين الإلهي الخالد المنظم للحياة مدى بقائها على ظهر هذه الأرض فترى التوحيد روح كل نظام من نظمه)^(٥٤)، فشكل الدولة ومضمونها لا بد أن يكون منسجماً مع أسس العقيدة من التوحيد والعبودية والخضوع لله وغيرها، وهذا ما توحى به النصوص الإسلامية كما هو الوارد في طلب العدالة والتوازن العملي والتسلط بين الناس في قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٥٥).

٢- مصدر السلطة والتشريع: أشرنا في الحديث عن النقطة السابقة العلاقة بين الموقف العقائدي ومسألة حق التشريع وأثره على الشأن السياسي ، وما يستتبعه من تصدي النبي 6 لإدارة شؤون الناس وتنظيم حياتهم من خلال مسجد المدينة الذي عد في زمانه مصدر للتشريع والهداية والتربية والاخلاق والذكر، وبعد كون الله وحده هو المشرع فلا بد من أن تكون تشريعاته منصبية لمصلحة المجتمع الإنساني عبر قواعد الشريعة المقررة منها ، وأوكل أمر الاستنتاج منها والبناء عليها إلى حركة الاجتهاد الفقهي المتطور خلال الزمن أو تدخل الشارع في تقديم حلول من خلال الثوابت التي جاء بها الشرع ، فمنه نستمد النظام الحياتي ، ومنه تكتسب السيادة والسلطة في قيادة المجتمع (نشوء دولة تحكم على الاساس الفقه الاسلامي)^(٥٦) ، أما بالنسبة للجانب المرن فقد وضع قواعد عامة وطلب من الحاكم الذي منحه السيادة أن يقوم بملاء هذا الجانب طبق شروط خاصة)^(٥٧).

المطلب الثاني : المعايير الخاصة لنشوء الدولة ومصاديقها ووظائف الحاكم:

أولاً : المعايير الخاصة لنشوء الدولة.

ذكر الفقهاء أن هناك معايير ترتبط بالدولة من حيث المنشأ ومتى ما تحققت هذه المعايير سارت الدولة وفق النهج الصحيح وإلا فلا وأهمها:

أ— ضرورة الدولة: تعد الدولة من الأمور المرتبطة بالخلافة فلها(علاقة مباشرة مع خلافة الانسان لله ومع التاريخ من حيث هي أداة شرعية وضرورية للتغيير. فهي عنصر بنيوي - لا في المشروع الحضاري الاسلامي فحسب بل عنصر جوهري في الاسلام نفسه)^(٥٨) ، وتعزيز الدولة ضرورة تضافرت عليها مؤشرات من الكتاب من قبيل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾^(٥٩) ، فإن طاعة الله تتعلق بأصول القوانين والتشريعات الإلهية ، بينما طاعة الرسول في تفسيرها وفي المسائل التنفيذية وفي التفاصيل^(٦٠) ، وفي تفسير الآية الكريمة السابقة أي ألزموا طاعة الله في أن لا تطلبوا مالا تستحقونه ، فما كان لله ولرسوله فهو للإمام لها^(٦١) ، ومؤشرات التأكيد على ضرورة الإمامة كبديل عنه، ومن ثم دعمها وتعزيزها فأضفت عليها خصائص روحية من خلال الإمام الذي يتصدى لإدارة الدولة ، ومما يعزز ذلك جعلها أصلاً من أصول الدين وشرطاً لقبول الأعمال وغير ذلك، والدين هو الدولة، فالدولة حاجة ضرورية ولا بد من العمل على انضاجها وضرورة إلغاء الممارسات الأخرى المعارضة للدولة في المنظور الإسلامي كشراب الخمر والتعامل بالمخدرات والتعاطي معها - ومع بعض الممارسات الغربية من الاستبداد

والاستنثار والاحتكار - بسلبية ، بل أكثر منها فلا بد من إعطاء الأولوية والعناية الخاصة لقواعد الدولة وأسسها وفق الشرع^{٦٢} ، ولكن بشرط حماية الفرد والمجتمع والعمل معه على أساس القسط والعدل ثم ان هذه الضرورة والحاجة تتجلى من خلال الدعم والتعزيز في مجالات متنوعة أساسية وهي:

١- المجال الفكري: فالنهضة السياسية لا تصبح حقيقة دائمة مثمرة ما لم تدعم بنهضة فكرية وبرفد فكري متواصل ، وفي التاريخ الإسلامي يلاحظ عليه أن القرن الهجري الأول ما كاد ينصرم إلا والمجتمع الإسلامي قد شهد نهضة واسعة النطاق فعلم الفقه والحديث والكلام، شقت طريقها والى جانبها بدايات الحكمة والكيمياء ، ولا شك فيه أن تواصل هذه النهضة واتساعها كان يمثل الروحية الأساسية للحضارة الإسلامية فدعت الحاجة إلى انطلاقة فكرية واسعة من شأنها تغذية الحاجات الملحة للحاضر والمستقبل ، وبالمقابل الحاجة إلى صد الهجوم الفكري الغربي وتنقية المجتمع من الموروث الفكري الخاطئ من خلال التجديد في بنية العلوم الشرعية في ضوء المتطلبات الجديدة والاجتهاد الذي وصفه أحد المفكرين بأنه القوة المحركة للإسلام إذ هو: (رمز بقاء الدين وحافظ لنشاطه العلمي، وبه يوجه الخطى نحو الكمال وبتقدم العلم إلى الامام ويعلو الاسلام ولا يعلى عليه بالاعتماد على القرآن الكريم الذي وصف نفسه)^{٦٣} بأنه: <نَبِيَانَا لِكُلِّ شَيْءٍ>^{٦٤} .

٢- المجال السياسي: الوظيفة الشرعية والحضارية من المسلمين يتطلب منهم دعم الدولة الإسلامية سياسيا والدفاع عنها في كل الساحات والمواقع بوصفها رمز كيان المسلمين وحضارتهم.

ب - بناء التجربة في الداخل : الدعوة إلى إقامة الدولة على أساس الإسلام الذي هو البلسم الشافي لإرواء الإنسانية وأمراضها وانه الحل وما عداه: <كسرَابِ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً >^(٦٥) من خلال جملة من الأفعال وهي :

١- أداء الوظيفة الرسالية أزاء الإسلام والوفاء بالوعود التي قدموها لمجتمعاتهم، إذ) تحتاج المجتمعات الإنسانية الى الإسلام وأحكامه لحل مشاكله)^{٦٦} .

٢_ بناء الشخصية الإسلامية الأصيلة والعصرية معا فتحدد الحقوق والواجبات، وتتحقق العدالة والمساواة^{٦٧} .

٣ - انتاج الإنسان المسلم وينبغي أن تتجه أنظمة الدولة الدستورية والإدارية والتعليمية والإعلامية إلى العمل بروح الإسلام والمستوعب لمتطلبات العصر^{٦٨} .

٤- تحقيق التنمية فهي وسيلة لضمان الرفاه الاجتماعي وسلاح للدفاع عن استقلال الأمة وضمن إطار اخلاقي صحيح من أجل الإنسان وأن تبدأ من الإنسان نفسه^(٦٩)

٥ - الربط بين الإيمان والمطالب الاجتماعية الحيوية والتأكيد عليها إمتثالا لقوله (6): ((ما آمن من بات شبعان وجاره جائع))^(٧٠) .

٦ - ضرورة أن تعطي الدولة الاهتمام الأكبر لعملية بناء الإنسان الجديد وضرورة تعميق الروحية في المجتمع الإسلامي وتأكيد الفواصل العازلة بين النظام الإسلامي وما سواه من الأنظمة^(٧١) .

ثانيا: مصاديق النظرية على أساس مشروعية النظام :

النظريات المطروحة حول اعتبار النظام مطلقا يمكن تصنيفها حسب نظراتها إلى الكون إلى صنفين نظريات دينية ونظريات لا دينية وكلا الصنفين يتأثرا بالأيدلوجية الفكرية أو النظرية الكونية وهي:

١- النظريات المادية^(٧٢) : وهي التي ترفض الإيمان بما وراء المادة والطبيعة وتتكبر وجود لشيء خارج عنها، فالدولة محكومة بقوانين عالم المادة وأحكامها وأهمها:

أ- نظرية القوة: وان القوة هي الأساس التي تقوم عليه السلطة والحكومة والقوة شاملة للقدره العسكرية والاقتصادية والسياسية والفكرية والأدبية^(٧٣).

ب- النظرية الديمقراطية: وهي أعرف النظريات ويرجعها الباحثون إلى عصور اليونان حيث اشتقت منها اللفظة اصل الكلمه يونانى (ديموس كريتوس) وتعني (حكم الشعب) وطبقت كنظما للحكم في اليونان خلال تلك المدة^(٧٤). وتذهب هذه النظرية إلى وجود اتفاق بين أفراد المجتمع على الانتقال من الحياة الفوضوية الى الحياة المنظمة يختارون بموجبه شخصا يحكمهم.

٢- النظريات الدينية: وهي تقوم على أساس وجود قوة وراء المادة ذات علم وحياة و ارادة وهي الله المدبر لأمر الكون على سنن وقوانين ثابتة والمحيط به علما فالأصل عدم وجود حاكمية غير حاكمية الله سبحانه ، ولا ولاية لإنسان على إنسان آخر ، وربما كان هذا النوع من النظريات من أقدم النظريات المطروحة في مشروعية الحكم على الإطلاق ، حيث ترجع جذوره إلى حضارات وادي الرافدين والنيل كما قد يدعى، غير أنها مختلفة شكلا ومضمونا فمنها:

أ- نظرية تأليه الحاكم، وتقوم على وحدة الحاكم والإله ، وان الحاكم هو الإله كما يظهر من بعض المقاطع الواردة في القرآن الكريم حول فرعون إذ قال تعالى: <وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ >^(٧٥)، أو قوة بجعله قوة غيبية لها القدرة على التصرف بالكون غاية الأمر أنها يمكن أن تحل في جسم بشر فيكون الحاكم ذا طبيعتين إلهية بها يحكم، وبشرية بها يحيا كما يدعى في حضارة فراعنة مصر.

ب- نظرية الحق الإلهي بالتحويل المباشر: أي أن الحكم لله سبحانه وتعالى وان الناس متكافئون في الإنسانية ،وان الحكم أمر ضروري للناس، فيفوض حق الحكم إلى الناس، وبذلك يكتسب حكمه صفة الشرعية وتمسك بمحتوى هذه النظرية بعض خلفاء بني أمية والعباس، وثبتته الكنيسة في مرحلة القرون الوسطى استنادا إلى بعض النصوص كقول بولس عن المسيح قوله: (ما لله الله وما لقيصر لقيصر)^(٧٦).

ج- نظرية الحق الإلهي غير المباشر: وتتفق مع ما قبلها في أن الحكم حق لله سبحانه لكنها تختلف عن الأولى إلى عدم التحويل المباشر من الله بل من طريق الشعب فمن يختار الشعب حاكما عليه فهو الحاكم المخول من قبل الله للحكم بين عباده لكن يواجهها عدم وضوح دليل من الشريعة يدل على شرعية الانتخاب.

د- نظرية النص: وهي خاصة بالمذهب الإمامي، وان الله عز وجل لمعرفته بمصلحة الناس وعدم قدرتهم في الاختيار الصحيح نصب لهم من بين احكامه ويدبر لهم حياتهم من خلال الإمام المعصوم - وسيأتي المزيد للبيان عنها - ولهم الحق في القيام بالمهام الدينية والدينية بعد رسول الله، وولاية أمور المسلمين.

ه - نظرية الدور النبوي في نشوء الدولة وقد تبني هذه النظرية الشهيد الصدر^{٧٧} حيث يرى بأن الدولة ظاهرة اجتماعية أصيلة في حياة الإنسان منذ القدم على يد الأنبياء والرسل وقد اعتمد على قوله تعالى: > كَانِ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ.....<^{٧٨} فظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء وكذلك الحال مع خاتم الأنبياء ودوره في بناء أنظف وأظهر دولة في التاريخ .

ثالثا : أهم وظائف الحاكم في الدولة الإسلامية: من أهم وظائف الحاكم الإسلامي^{٧٩} هي:

١- حفظ النظام وأمن البلاد ٢- اصلاح البلاد وإقامة المؤسسات الاجتماعية والصحية وغيرهما ٣- إقامة الفرائض وحماية الشريعة ومنع الفساد. ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأسلمة الحياة العامة والنهوض بتنفيذ الأحكام. ٥- إقامة التوحيد والعدل وهداية الخلق.

وجميعها لا يشترط وجود الإمام وحضوره فهي واجبة على كل حال ووجوبها مطلق غير مقيد بحضور الإمام^{٨٠}، وهذه التوسعة في الوظائف ظهرت في كلمات المحقق النائيني ، والسيد الخميني^{٨١}، وهذه تختلف حدودها وسعتها حسب النظام المتبع في الحكم ، وقد جمعها أمير المؤمنين بقوله: ((لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم فيأمرهم وينهاهم ويقم فيهم الحدود ويجاهد ويقسم الغنائم ، ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم ما فيه مضارهم، إذ كان الأمر والنهي أحد أسباب بقاء الخلق وإلا سقطت الرغبة والرغبة، ولم يرتدع ولفسد التدبير وكان ذلك سببا لهلاك العباد في أمر البقاء والحياة..))^(٨٢).

وفي ذلك ضرورة إذ لولا وجود الحاكم العادل لأدى ذلك إلى بطلان الحقوق وأكل القوي الضعيف ، وفي ذلك يقول: ((ولا تبطل حدود الله في خلقه ،ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم))^(٨٣) إلى غير ذلك من الروايات الصريحة الحاتة على وجوب العمل باحكام الله المتعلقة بالفرد أو المجتمع ، وكذلك وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لإقامتها فهي تحتاج إلى جهاد تنفيذي وسلطة قادرة على تنفيذ ذلك تتحمل عبء الأمر والنهي على المستوى العام، وقال المبارك:(ان وظائف الحكومة الإسلامية أوسع وأشمل من وظائف الحكومة الوضعية فهي تدور على محورين حراسة الدين وسياسة الدنيا)^(٨٤)، وفي ذلك قال ابن خلدون في دور الخلافة أنها: (نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا)^(٨٥).

ويبدو أن الحكومة الإسلامية نظرتها للفرد تختلف عن الحكومة الوضعية فهي تنظم الحياة الدنيوية والاخرية ، فتعمل على اعلاء الدين ورعاية طقوسه فضلا عن تنظيم شؤونه وتنظيم علاقاته على مستوى الأسرة والمجتمع ، أما الحاكم الوضعي فوظيفته أحادية الجانب ، وفي مثل هذه الحكومات ينزوي الدين في ركن مظلم.

المطلب الثالث: مراحل تطور نظرية الدولة في الفكر الإسلامي: مرت مرحلة تدوين نظرية فقه الدولة الإسلامية بعدة نظريات واطروحات فقهية في موضوع الدولة إلا أن اجمال المراحل التي مرت بها الدولة في الواقع الاسلامي هي:

أولا - مدرسة الخلافة: وظهرت في كتابات العهد الأموي وتمثل المرحلة الأولى ومعظمها عبارة عن أحاديث هدفها تسويغ الحكم واضفاء الشرعية عليه والتشكيك بمدرسة النص (الإمامة) ، في القرون الاخيرة في القرون الاخيرة غالبا ما يستدل اتباع مدرسة الخلافة على صحة قيام حكم الخلافة في الماضي على انه كان قائما على اساس الشورى بين المسلمين للخليفة، وبعضهم يستنتج من ذلك أن الحكم الاسلامي أيضا يقام اليوم على أساس البيعة فمن بايعه المسلمون أصبح حاكما اسلاميا يجب على جميع المسلمين بذل الطاعة له. كان ذلكم رأي مدرسة الخلفاء في كيفية اقامة الحكم الاسلامي وأدلتهم على ما يرتأون، واستمرت هذه المدرسة حتى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي. فبعد أن مارس المسلمون السلطة طيلة قرون عديدة وازاحة الإمام الحق والتخلي عن نظرية النص ، ظهرت نظريات فرضتها المصلحة الفردية مرة والفئوية مرة أخرى حول سلطة الحاكم السياسي وشرعيته وأهمها:

نظرية الانتخاب (البيعة)*: وترى هذه النظرية إن شرعية الحاكم والسلطة السياسية تأتي من كون الحاكم منتخبا من قبل الأمة أما بشكل مباشر ، أو عن طريق انتخاب جماعة معينة من الأمة له، وذهب علماء السنة إلى أن الانتخاب أو ما عرف بالبيعة هو طريق لشرعية الحكم والحاكم، وعرف ابن خلدون في مقدمته البيعة بأنها: (العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك)^(٨٦)، وقال الماوردي: (فإذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أهل الأمانة الموجودة فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا)^(٨٧)، فلزم على ذلك الانقياد له والطاعة وظاهر كلماتهم الاجماع وعدم المخالف^(٨٨)، ويظهر من شرح المقاصد الاتفاق على كفاية عقد واحد منهم ثم البيعة^(٨٩)، وقد اجتمعت كلمات الجمهور عليها، وقد وردت نصوص في الكتاب كقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا}^(٩٠)، وغيرها^(٩١) ظاهرها ذلك كما أفاد متبني نظرية البيعة، ومن الروايات رواية سلمة بن الأكوع على أي شيء بايعتم رسول الله يوم الحديبية؟ قال: (بايعناه على الموت)^(٩٢)، وغيرها.

مناقشة رأي الجمهور: وقد ردها فقهاء الإمامية باعتبار فيها مخالفة النص لغير النبي إذ قال ابن ابي الحديد (قال المتكلمون كافة: الإمامة واجبة إلا من قدماء أصحابنا أنها غير واجبة.. وذكر ابن خلدون في المقدمة ذلك)^(٩٣) كما أفاد العلامة الحلي في نهج الحق^(٩٤) وغيره^(٩٥)، وعدم تحققها في الخلفاء الثلاثة فضلا عن محاذير أخرى من الظلم والتجاوز على الحقوق والأعراض في الدولة الأموية والعباسية ومن جاء بعدهما.

ثانيا - مدرسة الإمامة: وظهرت هذه المدرسة مقارنة لمبدأ الإمامة^(٩٦) وخصائصها من منظور العقيدة، ثم اتسعت لتشتمل على الجانب الفقهي واستوعبت الحالة لتشمل هذه المرحلة زمنيا عصر الأئمة الاثنى عشر ، واستمرت حتى ظهور حركة الاجتهاد ومعها المدونات الفقهية ، فكان المرحلة الثانية خلال القرن الثالث

الهجري وامتدت إلى عصر الدولة الصفوية حيث بدأت المرحلة الثالثة التي مثلت نقلة في المسار التاريخي للفقهاء السياسي الإمامي.

أما المرحلة الرابعة فقد بدأت في النصف الثاني من القرن الثالث عشر الهجري بدأت حركة إصلاحية في العالم الإسلامي^{٩٧} مع ظهور بعض الكتابات الفقهية السياسية المهمة، وبظهور بحوث السيد الخميني في أواخر الستينات من القرن الميلادي العشرين حيث بدأت مرحلة السيد الخميني ونشأة الدولة الإسلامية في إيران، فظهرت البحوث النظرية والتي استوعبت جميع موضوعات فقه الدولة الإسلامية الحديثة ونظمها ، وهذه الشمولية والوضوح والعمق فيها كان ثمار لجهود استثنائية قادها الفقهاء والاكاديميون في الحوزات الدينية والجامعات سواء كانت في إيران أو لبنان أو العراق.

وأخذ مبدأ ولاية الفقيه حقه من التنظير الاستدلالي المعمق حتى في أدق تفاصيله فظهرت عناوين منها شرعية ولاية الفقيه ، حاكميته وشرعيته، صلاحيات الولي الفقيه، علاقة الفقيه الحاكم بغيره من الفقهاء، وبالمسلمين خارج الحدود الجغرافية للدولة الإسلامية وكذلك على مستوى نظم الدولة الإسلامية والنظريات والتشريعات الفقهية التي صاغها الفقهاء والحقوقيون والمختصون في إطار مجالس تخصصية ، وكذلك استوعبت حركة الدولة والمجتمع على مختلف المسارات الاجتماعية والثقافية والسياسية ، ومن هنا ظهرت نظرية عدة، وهي خلاصة ما توصل إليه الفقهاء المعاصرون بوصفه امتداد لجهود الفقهاء المتقدمين. ومن خلال تتبع آراء الفقهاء نجد أن هناك تقريبا ست نظريات إيجابية^(٩٨) بلورها الفقه الشيعي حيال الدولة وشرعيتها وهي:

١- الولاية التعيينية المطلقة للفقيه^(٩٩): وهي تبتني على ضرورة وجود الحكومة ، والولاية بالأصالة هي حق الله ومشروعيتها من جانب الله فقط، وقد أعطى الله الولاية للأنبياء ابتداءً ، وبالأخص لنبينا محمد ومن ثم للأئمة من بعده وفوضت الولاية في عصر الغيبة للفقهاء العدول، ويجب عليهم النهوض والمبادرة لتأسيس الحكومة الإسلامية وعلى الأمة وجوب نصرتهم واتباعهم ، وعرفت بولاية الفقيه التي تنعت بأنها دائمة مطلقة متمركزة غير قابلة للتفكيك، ومنشأ مشروعية النظام في المؤسسات الحكومية والدستور والقوانين العادية تتحقق وتصبح مشروعية بإمضائه^(١٠٠)، ولا تنحصر ولايته بالأحكام الأولية والثانوية فحسب ، بل يتقدم حكمه على جميع الأحكام الفرعية ويصدر حكمه على أساس الخير العام والمصلحة العامة

ويعد المولى أحمد النراقي، والشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) من القائلين بولاية الفقيه المطلقة، وقد نسب إلى السيد البروجردي (قده) القول بالولاية المطلقة^{١٠١}، وأكد على ضرورة القيادة في المجتمع وتأكيد على اعتبار الإسلام ديناً سياسياً واجتماعياً والقول بتفويض الولاية للفقهاء، وكان يعتبر صلاة الجمعة من شؤون الإمام المعصوم ولم يقل بجواز ذلك للفقيه لعدم بسط يده إلا أنها - النظرية - لم تتحول إلى مدونة ينظمها الانسجام الفقهي مقرونة بالمقدمات الكلامية إلا من السيد الخميني^(١٠٢)، وهي التي تعد سائدة في جمهورية إيران الإسلامية فقد قال أن حكومة الإسلام وظيفة كبيرة ومهمة ... وهي ليست سلطنة استبدادية بل تابعة للقانون لذا فهي حكومة القانون^{١٠٣} ، وهي ولاية بسعة الشريعة وملاحظة مصالح الأمة. والذي يفهم من نظرية ولاية الفقيه بحدودها المختلفة أنها تستند إلى دعامة النصب الشرعي للفقيه العادل الكفو ولياً للأمة

بوصفه نائبا عن الإمام والذي يحصر الحق في رئاسة الدولة بوصفها أحد مظاهر ولايته من دون أن يكون للشورى مدخلة في منحه شرعية الحكم، فهي لا تدخل من ناحية مصدر الولاية مع اتجاهات مدرسة الخلافة لتقاطعها في مبدأ شرعية المصدر وروحه في منح الشرعية.

٢- الولاية التعيينية المقيدة للفقهاء: وتقوم على حاجة المجتمع الإنساني إلى الحكومة وقد لبى الإسلام جميع ما له صلة باحتياجاته المدنية والمعنوية، وليس لأحد سلطة (حاكمية) على الآخر إلا أن توهب له من قبل الله، ولرسول الله ولاية مطلقة من قبل الله، وللأئمة من بعده، ومن بعدهم الفقهاء العدول لهذه النيابة العامة من قبل الإمام الحجة (عج)، ويجب على المؤمن إطاعة الحكومة الشرعية وفقا لما يؤمن مصالحهم، وليس للفقهاء ولاية تامة مطلقة بحيث يكون له التصرف بأموال الناس، وإنما تتحرك اختيارات الولي الفقيه وصلاحياته في إطار الأحكام الإلهية الفرعية فقط، ولا يمكن رفع اليد عن الأحكام الشرعية بالأحكام السلطانية أبدا، وأن النظم الإسلامية من قبيل المزارعة والإجارة التي لا تقبل التغيير أو التعطيل أبدا لا صلاحية له في ذلك، ومن بين الفقهاء الذي يميلون إلى هذه النظرية السيد الكلبكاني ولطف الله الصافي وغيرهما^(١٠٤).

٣- الحكومة الدستورية المقيدة: وشرطها أن تكون مقيدة بالقانون المبتني على الشرع وهي للعلامة محمد حسين الميرزا النائيني الغروي في كتابه (تنبيه الأمة وتنزيه الملة) وأطلق عليها الدستورية الشرعية وأهم أركان النظرية هي:

أ - تعد الأمور السياسية من وظائف الإمام المعصوم (Δ) وفي زمن الغيبة تكون من وظائف المجتهدين العدول^(١٠٥). وأساس الحكومة يبتنى على قاعدة الولاية ومشاركة عامة الشعب ومشورة العقلاء، والارتكاز لرأي الأكثرية واعتماد مبدأ مسؤولية الحاكم.

ب - تكون الشؤون السياسية في عداد الأمور الحسبية وهي تلك التي لا يرضى الشارع بتركها أبدا.

ج - عند عدم إمكان المجتهد العادل التصدي لمثل هذه الأمور يتم العمل بنقاط تكمل دوره في تدبير مصالح الأمة ورعايتها.

د - تدوين دستور يتضمن جميع ما للأمة من حقوق وحرقات، وواجبات الحاكم وصلاحيته، وتحديد مجلس للشورى يشرف على عمل الدولة ورعايتها، والمتصدون للحكم أمناء على النوع وليسوا ملاكاً، وهم يضطلعون بعملهم كسائر الأعضاء بالنهوض بوظيفة الأمانة وغيرها.

وتقوم نظرية النائيني هذه على شرط عدم بسط يد للمجتهدين العدول، وعلى حكم الضرورة وتأتي من باب دفع الأفسد بالفساد، ولقد سعى النائيني للموائمة بين النظرية التقليدية في ولاية الفقيه وبين حقوق الأمة تتمثل بإمضائه لمشروعية الحكومة الدستورية بشرط وجود عدد من المجتهدين بين أعضاء القوة التشريعية ورعاية المجلس لأرائهم في حال عدم انبساط يد المجتهدين العدول، إلا أنه في كتبه الفقهية الأخرى وصل في بعض الحالات إلى إنكار ولاية الفقيه^(١٠٦)، وأما الأخوند الخراساني (١٣٢٩ هـ) فقد كان من أكثر المجتهدين المدافعين عن المشروطة (الحركة الدستورية في إيران) ومع ذلك كان يعد من المنكرين لولاية الفقيه السياسية^(١٠٧).

٤- شهادة اشرف المرجع وخلافة الأمة: كتب السيد الشهيد الصدر (١٩٨٠م) في (الإسلام يقود الحياة) وطرح نظرية جديدة حول الدولة في الفقه الشيعي في بحثه (خلافة الإنسان وشهادة الأنبياء) تركز على ما يأتي:

- أ - إن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السلطات جميعا والسيادة لله تحت شعار (لا إله إلا الله) .
- ب - إن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في الجمهورية الإسلامية ، وان الأحكام الشرعية إما أن تكون ثابتة ، أو تتغير تبعا للمصلحة التي يراها الفقيه فاجتهاد في نطاق البدائل المتعددة ، وفي حالة عدم وجود موقف حاسم للشريعة ، تكون للسلطة التشريعية الحق في سن القوانين على أن لا يتعارض مع الدستور وتسمى مجالات هذه القوانين بمنطقة الفراغ^(١٠٨).
- ج - تنص على أن النيابة العامة للمجتهد المطلق العادل وله حق الاشراف الشامل.. د - وظائف المجتهد والمرجع : حفظ الدين والاشراف على ممارسة الأمة لخلافتها والحيلولة دون الانحراف الذي يطرأ على المسار الإسلامي الصحيح.
- هـ - تمتع الأمة بحق الخلافة العامة، وللأمة ممارسة حقها على أساس قاعدة الشورى في انتخاب رئيس السلطة التنفيذية، وانتخاب مجلس أهل الحل والعقد^(١٠٩).
- و- وظيفة المرجع أنه يرشح أو يمضي الفرد المؤهل لرئاسة الجمهورية ، وتعيين المواقف الدستورية ودراساتها ضمن الموازين الشرعية، وممارسة القضاء مطلقا وغيرها.
- ز- الأمة صاحبة الحق في تدبير أمورها، وهي حرة في أداء شعائرها الدينية، والإنسان مسؤول أمام الله في أفعاله.
- ح - النظرية تعطي صلاحية للمرجع لا تقل عن نظرية ولاية الفقيه ، مع أنها تعطي حق الاستخلاف إلى الأمة إلى أنها ترجع الممارسة إلى امضاء المرجع^(١١٠).
- ط - للمرجع صلاحية واسعة دون الاشراف والمراقبة مع حق الأمة في ذلك كما هو الحال في نظرية النائبي، فهي تجمع بين الشورى وولاية المؤمنين بعضهم على بعض مع إعطاء الجمع بين الشهادة والاشراف للمرجع والخلافة التي هي تمثل جوهر ولب الايدلوجية الإسلامية التي تكون الأمة قاصرة عن إدراك ذلك^(١١١).
- ٥- الولاية الانتخابية للفقيه: وتتوقف صيغة الانتخاب على أمرين:
- أ - عدم وجود النص والتنصيب.
- ب - رعاية الشرائط المعتمدة في الحكم.

وبعبارة أخرى بعد ضرورة الحكومة - وحكم العقل والشرع - وبعد توفر الشروط العامة في الحاكم الإسلامي من الفقاهاة والعدالة، ومع استحالة عدم اثبات النص يكون الطريق الوحيد للحكومة الإسلامية بانتخاب الفقيه العادل من قبل الأمة^(١١٢)، ويتم مباشرة من قبل الأمة وتشتد شرعية الحكومة في عصر الغيبة إلى الأمة، والحكومة هي عقد بين الحاكم والمحكوم أمضاء الشارع؛ أي أنها عقد شرعي بين الأمة والحاكم

والمنتخب ، وتعد النظرية استكمالاً لنظرية الناينى لأن الحكومة الدستورية منوطة بعدم بسط يد الفقهاء أما هذه النظرية فهي منوطة بعدم نصب الفقهاء.

٦- الحكومة الانتخابية القائمة على أساس القوانين الإسلامية:

ويطلق على هذه النظرية (الدولة الإسلامية القائمة على أساس الآراء العامة)، وهي حكومة مبتينة على أساس رأي الشعب ومقيدة في إطار قوانين الإسلام، وتعود هذه النظرية إلى الشيخ محمد جواد مغنية في كتابه (الخميني والدولة الإسلامية) (١١٣) وهي مع ضرورة الحكومة فتتخصص ولاية الفقيه العادل بالفتوى والقضاء والأوقاف العامة وأموال الغائب والقصر ، وطبقاً للنص والاجماع وهي أدنى وأضيق من ولاية المعصوم (ع) لذا يفتقد الفقيه العادل شرعا الولاية السياسية ، والملاك في اسلامية الحكومة اسلامية قوانينها المبتنية على الكتاب والسنة، ولا تلتزم هذه النظرية بضرورة أن يكون رئيس الحكومة فقيهاً ومجتهد بل يكفي فيه أن يكون ملتزماً بحدود الشريعة ومن أهم الأركان التي تبتني عليها:

أ- الحكومة أمر ضروري في المجتمع وتخصص ولاية الفقيه العادل في عصر الغيبة بالفتوى وغيرها

ب - ليست ثمة فصل بين الدين والسياسة في تطبيق الأحكام في الحكومة الإسلامية كما أنه ينتخب رئيس الدولة الإسلامية من قبل الشعب.

ج - تطبيق القوانين وممارسة القضاء ، والاضطلاع بمهمة الإصلاح والدعوة إلى الخير من الوظائف الأساسية للفقيه.

٧- نظرية الشورى: وهي تمثل معظم الاتجاهات الفقهية المعاصرة لمدرسة الخلافة إضافة إلى بعض الاتجاهات الفكرية في مدرسة الإمامة، وهي تتخصص في حق الولاية بالأمة التي تنتخب من تفوضه في رئاسة الدولة ليكون وكيلها عنها ، وتستند إلى قاعدة الشورى في اختيار رئيس الدولة وممارسة السلطة عبر عدة آليات أهمها الاستناد إلى أن أكثرية الأمة ، وهي الخيار الأبرز لممارسة الخلافة لانسجامها مع المباني لمدرسة الفقهاء ، وفي ذلك يقول فقهاء أحد السنة المعاصرين: (إن طريقة الإسلام الصحيحة عمل بمبدأ الشورى وفكرة الفروض الكفائية ، وهي طريقة واحدة وهي أصل الحل والعقد وانضمام رضا الأمة باختياره) (١١٤).

مناقشة رأي نظرية الشورى: الشورى كنظام للحكم لا يصلح لتعيين الحاكم في الإسلام لاختلاف الرؤى ، ولا تصلح الشورى لتعيين نوع الحكم ، والآيات والروايات قاصرة الدلالة في اثبات الشورى، إلا أن حدودها في نظر المستدل هي بحدود القضايا الاجتماعية والسياسية ولتسديد يد الحاكم كما أنه لا دليل شرعي على ذلك فضلاً عن عدم قابلية السيرة المتشرعية على ذلك (١١٥). وعليه فنظرية الشورى لم تثبت في آية ولا في رواية، ولم يثبت في الواقع الموضوعي على أحد من الخلفاء (١١٦). وهناك نظريات قريبة من نظريتي ولاية الفقيه والشورى كولاية الفقيه المنتخب، وهي تتوسط نظرية ولاية الفقيه ونظرية الشورى، لكنه يتم في إطار الشورى التي تمثل الأمة، وانتخاب الأمة هو الذي يمنحه شرعية ممارسة الحكم وثمة نظريات أخرى عند الفقهاء أعرضنا عنها لعدم شهرتها ومنها نظرية الأراكي (ره) (١١٧) في هذا المضمار.

الخاتمة والنتائج:

البحت عن نظرية الدولة في التشريع الإسلامي له مجالات واسعة تشمل اضافة إلى بيان مفهوم الدولة كذلك تشمل الافرازات التي تنشأ من التطبيق على مستوى الواقع فالنظام السياسي شيء، وشرعيته شيء آخر، وكذلك الكلام ينجر إلى مصاديق نظرية الدولة، لذا تجد تنوعا واضحا من حيث مفهوم النظرية من جهة، وشمولها لمصاديق متنوعة من جهة أخرى، فتؤثر على فهم المنظر والمفكر تجاه نظرية ما فيعطيها اسما معنا في حين نرى منظرا آخر ومن وجهة أخرى يعطيها اسما آخر وعليه، فعليه يمكن تلخيص النتائج بما يلي:

١- المجال الفكري، والنهضة السياسية لا تصبح حقيقة دائمة مثمرة ما لم تدعم بنهضة فكرية وبرفد فكري متواصل، وفي القرن الهجري الأول ما كاد ينصرم إلا والمجتمع الإسلامي شهد نهضة واسعة النطاق فشملت علوم الفقه والحديث وكذلك بما يرتبط بالدولة وغيرها. فظهرت عدة نظريات حول الدولة تبعا للمباني العقيدية والفقهية عند الفقهاء وأثرهما على تأسيس نظام الدولة ومفهومها تبعا للنص من خلال ملاحظة الحدود الفردية والاجتماعية وغيرها.

٢- مفهوم الدولة مبني على دلالة النص الشرعي وحدوده، ويؤيده المعنى اللغوي والحقيقة العرفية الخاصة، وكل من حاول تسييس الدولة بعيدا عن فهم النص فشل في ذلك ووقع في خروقات من ظلم وغيره، وصنف فقهاء الإمامية النظريات على أساس المشروعية إلى مشروعية إلهية ومشروعية شعبية مع رعاية الضوابط الإلهية عند الإمامية، وتنوعت إلى نظريات ستة: الولاية التعيينية المطلقة والمقيدة والمشروطة، واشراف المرجع والانتخابية وولاية الفقيه ولكل منها أدلة خاصة بها.

٣- كلمات فقهاء العامة بشأن الدولة تنوعت بين قائل بولاية الأمة وأهل الحل والعقد والحاكم السابق والقهر؛ وكلها بعيدة عن النص، فصحوا إمارة الظالم والفاقد وغيرهما، ووقف المفكرون المسلمون على أثر ذلك مواقف شتى بين من يرى أن الإسلام دين وبعده قدرته في إدارة البلاد، وبين من يرى خلاف ذلك وأن الدين افترض في الدولة شروطا إذا توفرت قبلها الإسلام، وإن لم تتوفر صارت ممارسة الدولة من أي كان ظلما على سلطات صاحب الحق الأصلي.

٤- يرى الباحث أن الحكومة الإسلامية نظرتها للفرد تختلف عن غيرها فهي تنظم الحياة الدنيوية والاخروية، فتعمل على اعلاء الدين ورعاية شعائره فضلا عن تنظيم شؤونه وتنظيم علاقاته على مستوى الأسرة والمجتمع، أما غيرها فوظيفتها أحادية الجانب وفي مثلها ينزوي الدين في ركن مظلم.

٥- ولاية القوة والقهر والإكراه عبارة عن نظام فرض على جماعة مغلوبة من قبل جماعة غالبية تحملهم على الخضوع، مقابل ولاية الله سبحانه وتعالى وحاكميته وهي عبارة عن الحاكمة التشريعية والتدبيرية والتقنينية لله تعالى.

الهوامش:

(١) قاعدة لا ضرر ولا ضرار الأنصاري، ١٥٠.

- ٢ (مختار الصحاح ،الرازي، زين الدين، ٣١٦/١ .
- ٣ (القاموس الفقهي ،سعدى أبو حبيب، ٢١٢/٢، المطبعة : دار الفكر سوريا، ط٢، (١٤٠٨هـ).
- ٤ (تهذيب اللغة، الأزهرى، ٣٩/٥ .
- ٥ (البقرة / ٥٠ .
- ٦ (بحار الأنوار، ٢٣٤/٣٣ .
- ٧ (تاج العروس ، الزبيدي، ٢٥٥٠/١ وقال (6) : ((النظر الى وجه علي عبادة)).
- ٨ (يونس / ١٠١ .
- ٩ (مجمع البيان ،الطبرسي، ٩٨/٣، تاج العروس ،الزبيدي، ٢٥٥٠/١ .
- ١٠ (المعجم الوسيط، الزيات ،ابراهيم مصطفى، وجماعة، ٧٨٥ /٢ ،تحقيق : مجمع اللغة العربية،
- ١١ (الحكومة ، هي من أهم أقسام التعارض غير المستقر وهي أن يكون أحد الدليلين حاكما على الدليل الآخر فيقدم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم.. ط : الصدر ،محمد باقر، دروس في علم الأصول، ح٣، ق٢/ ٣٣٦ .
- ١٢ (ط : مئة قاعدة فقهية ، مصطفى ،محمد كاظم ، ١١١ /١ ، ط١ (١٤١٢هـ).
- ١٣ (قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، الأنصاري، ١٨١ .
- ١٤ (ط : الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي، ٧/٤ .
- ١٥ (ط: نظريات الدولة وينسنت أندرو، ترجمة حسين بشرية ،طهران نشر: تي، ط (١٣٧١هـ) ، ٧٠ - ٧١ .
- ١٦ (ط: حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣١٩ ، مغني المحتاج ، الشربيني، ٤ / ١٣٠ - ١٣١ .
- ١٧ (أساس البلاغة، الزمخشري جار الله ،محمد بن عمرو، ١٤٣/١ .
- ١٨ (العين ، الفراهيدي ، الخليل بن أحمد ٧٠/٨ .
- ١٩ (آل عمران/ ١٤٠ .
- ٢٠ (النهاية في غريب الحديث ، ٤٩/٢ ، ورد ما ظاهر بعض الأحاديث الحكومة في كلمات أمير المؤمنين، فقوله: ((زوال الدول باصطناع السفل)) غرر الحكم، ٢٢٢ رقم(٤٠).
- ٢١ (غرر الحكم و درر الكلم، عبدالواحد بن محمد تميمي أمدي، انتشارات دفتر تبليغات اسلامي قم، ١٣٦٦هـ .
- ٢٢ (الكافي، الكليني ، ٤٤٧ /٢ .
- ٢٣ (غرر الحكم ، ٤٤١ ، رقم (٢).
- ٢٤ (المصدر نفسه، ٣٥٣ ، رقم (١٠٦٢).
- ٢٥ (ط: نظم الحكم والإدارة، د. علي منصور ، المطبعة دار الفتح للطباعة والنشر، ٤٧ ، موسوعة الفقه الإسلامي، د. فؤاد محمد المناوي ، منشورات جامعة صنعاء، ٢٣ .
- ٢٦ (الفقه الإسلامي وأدلته ، الزحيلي ، وَهْبَةُ ٤٠٨/٨ ، الناشر : دار الفكر - سورِيَّة - دمشق.
- ٢٧ (ط: الحاكمة بين النص والديمقراطية، السند، محمد، ٤٢٩، ٢٣٢ - ٤٣٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٤٢٣/٨ - ٤٢٤ .
- ٢٨ (ط: قضايا منهجية معاصرة ، الزحيلي، ٨٣٠ . الحاكمة بين النص والديمقراطية، السند، محمد، ٦٩، ١٢٣ - ١٢٦ .
- ٢٩ (الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، المطبعة :دار المعارف ، تونس (١٩٩٠م) ، ٢٥ .
- ٣٠ (المصدر نفسه، ٧٧ - ٧٨ .
- ٣١ (نظام القضاء والشهادة في الشريعة الإسلامية الغراء، السبحاني، جعفر، ١-٢ .
- ٣٢ (ط: مبحث الدولة في فكر الشيخ التسخيري، محمد حسن زراقط، بحث منشور في مجلة الحياة الطيبة، العدد التاسع عشر (١٤٢٧هـ)، ٥٧ .
- ٣٣ (ط/ كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي، ٤٩٥ ، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٢٨٢/٨ .
- ٣٤ (دلائل الإمامة، الطبري، أبو جعفر، ١٠/٢ ، المقالات والفرق: ١٣٩ ، تجريد الاعتقاد: ٢٢١ .
- يرى الباحث أن هذا السلوك لا يدل على عمق الفكر عند من حضر السقيفة، بل هو تعصب واستبداد وعدم وفاء للنبي المسجى وهو لم يذنب بعد ، وهم يتآمرون على هذا التصدي لزام الأمة وقيادتها.
- ٣٥ (منهاج السنة النبوية. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم الحراني، ٣٤٣/٦ ، مؤسسة قرطبة، تحقيق : محمد رشاد، ط١، (١٤٢٦هـ).

- ٣٦ (مذاهب فكرآة معاصرة ، ١ / ٨٢، محمد قطب، آلاف، عبدالوهاب، السآاسة الشَّرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشئون الدستورية والآارجآة والمالية، ٤٤-٤٥، النشر: مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٠٤هـ).
- (٣٧) أبو يعلى، الأحكام السلآانية، ١ / ٢٣، وعند الإمامية فإنها لا آتعقد الا بالنص. ظ/ نهج الحق، الحلبي، ١٦٨.
- (٣٨) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٦ / ٦٨٢.
- ٣٩ (الملل والنحل، الشهرستاني، ١ / ٥٨).
- (٤٠) الحلوي الكبير، المآوردي، أبو الحسن، ١ / ١٦، النشر: دار الفكر، بيروت، ومعالم المدرستين، العسكري، مرتضى، ١ / ٨٥١.
- (٤١) الأحكام السلآانية، أبو يعلى، ٢ / ٦، النظريات السآاسية الإسلامية، ٩٢-١٠٣، ضياء الدين الرئيس، ط٢، الموافق: ٨ / ٣٤٥، ط١ (١٩٠٧م)، الآلاف، رشيد رضا: ١٠، السآاسة الشرعية، محمد البنا، ١٤.
- ٤٢ (ظ: الحاكمة بين النص والديمقراطية، ٤٠، ١٢١، ١٥٢، ١٩٨، ٢٢٧، ٢٤٧، ٣٢٠، نظريات الدولة في الفقه الشيعي، محسن كديور.
- ٤٣ (ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، منتظري، محمد حسين، ١ / ٤٠٤، ٤٠٥،
- ٤٤ (الفقه، الحكم في الإسلام، الشيرازي، ٣٧، ٣٨.
- ٤٥ (م، ن .
- (٤٦) مصباح الفآاهة، السيد الخوئي، ٥ / ٣٤ - ٥٣، والآتقيح في الاجآهاد والنقليد، الخوئي، ١ / ٤١٩ - ٤٣٢، بقلم علي الغروي التبريزي.
- (٤٧) ظ: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، محسن كديور، بحث منشور في مجلة قضايا إسلامية، ٦٨ - ٦٩.
- ٤٨ (دلآل الصدق، المظفر، محمد حسن، ٢٥٩، اعداد مركز الأبحاث العقائدية، نهج المسترشدين، العلامة الحلبي، ٦٢.
- ٤٩ (ظ: بحث قراءة في أآوار أمير المؤمنينؑ وفي سيرة باقي الأئمةؑ، ملآق في كتاب أسس النظام السآاسي عند الإمامية، السند، محمد، ٢٤٩-٢٥٠.
- ٥٠ (الإمام الخميني الفكر والآورة، اصآارات مؤسسة المنطلق، ١ / ١٦٨، نشر: مؤسسة الإمام الخميني، قم .
- ٥١ (ظ البداية والنهاية، الشامي، ابن كثير، ١٢ / ١٥١.
- ٥٢ (ظ: الكنى والآلقاب، القمي عباس، ١٥١.
- ٥٣ (ظ: حركة الجديد والآستنهاض، ١ / ٤٦، عبدالله احمد قصير، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٦م.
- (٥٤) الأسس المهمة في النظام الإسلامي، الشيخ محمد علي الآسخيري، المطبعة، دار الحق، بيروت، ط(١٩٩٣م) ٨.
- (٥٥) الرحمن / ٦-٩.
- ٥٦ (ظ: نظرية آور الزمان والمكان في الاجآهاد، الحيدري، كمال، بحث منشور في مجلة فقه أهل البيت، ١٤٦، العدد ٥٤، السنة الرابعة عشرة، (١٤٣٠هـ).
- (٥٧) ظ: الأسس العامة في النظام الإسلامي، ٢٧، وقريب منه أسس النظام السآادي، السند، محمد، ٢٩٢، ٣٠٣.
- ٥٨ (فلسفة الصآر دراسات في المدرسة الفكرية للإمام الشهيد السيد محمد باقر الصآر، ١-٢، محمد عبد اللاوي آامعة وهران الجزائر
- ٥٩ (النساء، / ٥٩ .
- ٦٠ (ظ: آفسير الأمل، الشيرازي، ١٨، / ٢٩٠،
- ٦١ (ظ: وسائل الشيعية، الحر العاملي، ٩، / ٥١٤.
- ٦٢ (ظ/ الحاكمة بين النص والديمقراطية، السند، محمد، ٣٢٠.
- ٦٣ (قواعد فقهية، الشيرازي، ناصر مآارم، ١ / ٢١.
- ٦٤ (النحل / ٨٩.
- (٦٥) النور / ٣٩.
- ٦٦ (الخميني، روح الله، ريادة الفقه الإسلامي وآمتطلبات العصر، ١٦، دار الهادي، بيروت، ط(١٤١٢هـ)
- ٦٧ (ظ: آور العقيدة في بناء الإنسان، مركز الرسالة، ٢ / ١ .
- ٦٨ (ظ: الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ٤ / ٦٢٨.
- (٦٩) ظ: آقتصادنا، الشهيد الصآر، ٢٠ - ٢٢.
- (٧٠) مستآرك الوسائل، حسين النوري، ١ / ١٨٧.

- (٧١) مبحث الغرب والدولة الإسلامية الحديثة، عبد الكريم سلمان، بحث منشور في مجلة التوحيد ، العدد ٨٦، السنة الخامسة عشر (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م). ٤٧ - ٥٠.
- (٧٢) ظ: اشعة القرآن، ٢ - ٩.
- (٧٣) ظ: نظام الحكم في الإسلام، النبهان، ٣٥، الحاكمة بين النص والديمقراطية، السند، ١٢٣.
- (٧٤) ظ: الموسوعة السياسية ، د. الكيالي، ٧١٥ / ٢، نقلا عن مجلة المنهاج ، العدد ٢٢ السنة ١٤٢٢ هـ، ١٦٢.
- (٧٥) الزخرف / ٥١.
- (٧٦) ظ: الموسوعة السياسية ، د. الكيالي، ٥٥٤ - ٥٥٥، نقلا عن مجلة المنهاج ، العدد ٢٢، ص ١٦٥،
- (٧٧) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر المطبعة دار الحياة ط (١٤١٥ هـ).
- (٧٨) البقرة / ٢١٣.
- (٧٩) ظ: الحاكمة بين النص والديمقراطية، السند، محمد، ٢٨٦ - ٢٩٠.
- (٨٠) ظ/ الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه ، الأصفي ، محمد مهدي، ٢٠١، المطبعة والنشر : دار الغدير.
- (٨١) تنبيه الملة وتنزيه الأمة، ٤٦، ولاية الفقيه (حكومة اسلامي) السيد الخميني، ١٧ - ٧١
- (٨٢) بحار الانوار، المجلسي، ٩٠ / ٤١.
- (٨٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٨ / ٢٠.
- (٨٤) نظام الإسلام ، الحكم والدولة، محمد المبارك، الناشر: منظمة الإعلام الإسلامي، ط (١٤٠٤ هـ) ، ٦٨.
- (٨٥) مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، المطبعة : دار إحياء التراث العربي ، ط٤، ١٩١.
- البيعة لغة: بايع السلطان إذا ترضن بذل الطاعة بما رضخ له وهي عبارة عن المعاهدة والمعاهدة. ظ: النهاية ، ابن الأثير ، ١ / ٧١ مادة (بيع).
- (٨٦) مقدمة ابن خلدون ، ٣٢١.
- (٨٧) الأحكام السلطانية، الموردي، ٧ / ٢.
- (٨٨) ظ: مقدمة ابن خلدون ٢٣٩ - ٢٤٠.
- (٨٩) شرح المقاصد ، ٥ / ٢٥٤.
- (٩٠) الفتح / ١٠.
- (٩١) الفتح / ١٨.
- (٩٢) مجمع البيان ، الطبرسي، ٩ / ١١٢ - ١١٣ ، مسند أحمد ٤ / ٤٧.
- (٩٣) شرح نهج البلاغة، ٢ / ٣٠٨.
- (٩٤) نهج الحق وكشف الصدق، العلامة الحلي، ١٦٨.
- (٩٥) الملل والنحل، الشهرستاني، ١ / ٥٧، احقاق الحق، التستري، نورالله، ١ / ٤٠.
- (٩٦) ظ/ معالم المدرستين، العسكري ، مرتضى، ١ / ٧٤.
- (٩٧) ظ/ الحركات الاسلامية في القرن الرابع عشر، مطهري، شبكة الكوثر الاسلامية، ٦ / ١.
- (٩٨) وهي النظريات التي تبنتني على المشروعية الشعبية برعاية الضوابط الإلهية دون التي تبنتني على المشروعية الشعبية فقط.
- (٩٩) ظ: الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، محمد تقي مصباح اليزدي، ٧٦، نشر منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ط (١٣٦٩ ش) ، الحدائنة ونقد التدين، محمد جواد لاريجاني، طهران ، نشر مؤسسة اطلاعات (١٣٧٢ ش).
- (١٠٠) البيع، الخميني، ٢ / ٤٦٧، ٤٨٣، تحرير الوسيلة، الخميني، ١ / ٤٨٢.
- (١٠١) ظ/ جواهر الكلام، النجفي، ٤٢ / ٩٢، المكاسب، ٣ / ٤٦٨، ولاية الفقيه از ديدگاه فقهای اسلام، القمي ، أحمد آزري ، ١٨٨، ٢٩٩، المطبعة : دار العلم ، قم ، مجموعة آثار الامام الخميني وفكر الحكومة ، ٤ / ٢٢.
- (١٠٢) ظ: صحيفة النور، الإمام الخميني، ٩ / ١٨٣.
- (١٠٣) ظ: ولاية الفقيه (حكومة اسلامي) السيد الخميني، ١٧ - ٧١ ، ١٢١ ،
- (١٠٤) ظ: الهداية من له الولاية في ولاية الأب والجد والفقيه، تقاريرات بحث السيد محمد رضا الكليكاني بقلم الميرزا أحمد صابري همداني ، المطبعة قم (١٣٨٣ ش) ، ٢٠ - ٥٢ ، ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة، لطف الله الصافي ، قم، دار القرآن الكريم ، ط (١٤١٥ هـ)، والأحكام الشرعية ثابتة ولا تتغير ، لطف الله الصافي، قم، دار القرآن الكريم (١٤١٢ هـ)، ص ٤٨.

- (١٠٥) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، النائيني، ١٥ / ٤٦ .
- (١٠٦) منية الطالب في حاشية المكاسب، تقارير مكاسب الميرزا النائيني، موسى النجفي الخراساني، ط(١٣٣٧هـ)، الطبعة الحجرية، ١ / ٣٢٥ - ٣٢٩، تعليقه على المكاسب لمحمد تقي الأملي، طهران(١٣٣١هـ)، ٢ / ٣٣٢ - ٣٣٩ .
- (١٠٧) حاشية كتاب المكاسب، محمد كاظم الخوانساري، تعليق مهدي شمس الدين، طهران، وزارة الارشاد (١٤٠٦هـ - ٩٣ - ٩٥ .
- (١٠٨) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر، ١٧ - ١٩ .
- (١٠٩) شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر، ٥٠ .
- (١١٠) المصدر السابق، ٥٠ - ٥٢ .
- (١١١) مباحث الأصول، كاظم الحسيني الحائري، تقارير أبحاث السيد الصدر، قم(١٤٠٧هـ) ، ١ / ١٠٠ .
- (١١٢) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي منتظري، ١ / ٥٧٤ - ٥٧٦ .
- (١١٣) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، المطبعة دار العلم للملايين (١٩٧٩م) بيروت، لبنان، ٧٥٥ .
- (١١٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحلي، ٦ / ٦٣٧ .
- (١١٥) ظ: نظريات الدولة في الفقه الشيعي، محسن كديور، ٥٧، بحث منشور في قضايا إسلامية، العدد السادس، ١٩٤١٩هـ / ٧٥ - ٧٧ .
- (١١٦) ظ: الشورى في الإسلام، تأملات في النظرية والواقع التطبيقي، مهدي العطار، ٣٨٤ - ٣٩١ .

المصادر والمراجع:

- (١) الأحكام السلطانية، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، المطبعة: أولاد السيد مصطفى الحلبي.
- (٢) الاجتهاد والتقليد وسلطات الفقيه، الأصفي، محمد مهدي، المطبعة والنشر: دار الغدير.
- (٣) الأسس المهمة في النظام الاسلامي، الشيخ محمد علي التسخيري، المطبعة، دار الحق، بيروت، ط(١٩٩٣م) .
- (٤) الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، المطبعة: دار المعارف، تونس (١٩٩٠م)
- (٥) الإسلام يقود الحياة، محمد باقر الصدر المطبعة دار الحياة ط(١٤١٥هـ).
- (٦) اقتصادنا، الصدر، محمد باقر (١٤٠٠هـ) المطبعة، الفكر العربي، ط٣، (١٤١٦هـ).
- (٧) الأمالي، الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، (٤٦٠هـ)، تحقيق مؤسسة البعثة، نشر دار الثقافة، قم، ط١ (١٤١٤هـ).
- (٨) بحار الأنوار، المجلسي محمد باقر، (١١١١هـ) المطبعة والنشر: مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).
- (٩) البيع، الخميني، روح الله الموسوي، المطبعة والنشر: مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم
- (١٠) تاج العروس، الزبيدي، أبو الفيض محمد بن مرتضى (١٢٠٥هـ)، منشورات مكتبة الحياة، ط٢، (١٤٠٨هـ).
- (١١) تحرير الوسيلة، الخميني. روح الله الموسوي، مؤسسة مطبوعات دار العلم، قم.
- (١٢) تعليقه على المكاسب لمحمد تقي الأملي، ط١، طهران(١٣٣١هـ).
- (١٣) تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الحر العاملي محمد بن الحسن (١٤٠٤هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط١، (١٤١٢هـ).
- (١٤) تقارير بحث السيد محمد رضا الكليكاني بقلم الميرزا أحمد صابري همداني، المطبعة قم(١٣٨٣ش) .
- (١٥) تهذيب اللغة، الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحلیم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- (١٦) تنبيه الأمة وتنزيه الملة، النائيني محمد حسين (١٣٥٥هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم
- (١٧) التنقيح في الاجتهاد والتقليد، الخوئي، بقلم علي الغروي التبريزي تحقيق ونشر، مؤسسة صاحب الزمان، قم، ط١، (١٤١٨هـ).
- (١٨) حاشية ابن عابدين، مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج، الشرييني، محمد الخطيب، المطبعة: دار الفكر.
- (١٩) حاشية كتاب المكاسب، محمد كاظم الخوانساري، تعليق مهدي شمس الدين، طهران، وزارة الارشاد (١٤٠٦هـ) .
- (٢٠) الحداثة ونقد الدين، محمد جواد لاريجاني، طهران، نشر مؤسسة اطلاعات (١٣٧٢ش) .
- (٢١) الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه، محمد تقي مصباح اليزدي، نشر منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، ط(١٣٦٩ش)
- (٢٢) الخميني والدولة الإسلامية، محمد جواد مغنية، المطبعة: دار العلم للملايين (١٩٧٩م) بيروت، لبنان .
- (٢٣) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين علي منتظري.
- (٢٤) شهادة الأنبياء وخلافة الإنسان، محمد باقر الصدر، المطبعة: الحيدرية، ط٢ (١٤٢١هـ) .

- ٢٥) شرح المقاصد، التفقازاني، سيف الدين مسعود بن عمر بن عبدالله (٧٩٢هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة، (١٤٠٩هـ).
- ٢٦) الشورى في الإسلام، تأملات في النظرية والواقع التطبيقي، مهدي العطار .
- ٢٧) ضرورة وجود الحكومة أو ولاية الفقهاء في عصر الغيبة، لطف الله الصافي، قم، دار القرآن الكريم، ط (١٤١٥هـ)
- ٢٨) غرر الحكم. المطبعة: دار الحياة، بيروت، ط (١٤٢٢هـ)
- ٢٩) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي المطبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٣٠) قاعدة لا ضرر ولا ضرار، الأنصاري، مرتضى (١٢٨١هـ)، تحقيق لجنة تراث الشيخ الأعظم، مطبعة باقري، ط (١٤١٦هـ) .
- ٣١) القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، المطبعة: دار الفكر، سوريا، ط (١٤٠٨هـ).
- ٣٢) قضايا منهجية معاصرة، وهبة الزحلي، المطبعة: دار الفكر، بيروت.
- ٣٣) الكافي، الكليني محمد بن يعقوب الرازي (٣٢٩هـ)، تقديم علي أكبر الغفاري، المكتبة الإسلامية، طهران، ط (١٣٨٨هـ)
- ٣٤) مئة قاعدة فقهية، مصطفى، محمد كاظم، المطبعة: دار الملايين، قم، ط (١٤١٢هـ).
- ٣٥) مباحث الأصول، كاظم الحسيني الحائري، تقارير أبحاث السيد الصدر، قم (١٤٠٧هـ)
- ٣٦) مجمع البيان، الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن، (٥٦٠هـ) النشر والطباعة: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط (١٤١٥هـ).
- ٣٧) مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر (٦٦هـ)، المطبعة: دار الكتب العربي، بيروت، ط (١٤٠١هـ).
- ٣٨) مذاهب فكرية معاصرة، خلاف، محمد قطب، النشر دار الفكر العربي، بيروت.
- ٣٩) مستدرك الوسائل، حسين النوري، الطبرسي، (١٣٢٠هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ط (١٤٠٧هـ).
- ٤٠) مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، (٢٤١هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (١٤١٤هـ)
- ٤١) مصباح الفقاهة، السيد الخوئي، أبو القاسم (١٤١٣هـ)، تحقيق ونشر، مؤسسة صاحب الزمان، قم، ط (١٤١٩هـ).
- ٤٢) معالم المدرستين، العسكري، مرتضى، النشر: دار الفكر العربي.
- ٤٣) المعجم الوسيط، الزيات، إبراهيم مصطفى، وجماعة، تح مجمع اللغة العربية،
- ٤٤) المقالات والفرق، الأشعري، سعد بن عبدالله، المطبعة طهران: ط ١٩٦٣
- ٤٥) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (٨٠٨هـ)، المطبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط
- ٤٦) المكاسب، محمد علي الأراكي، المطبعة: دار الولاية، قم، ط (١٤١٣هـ) .
- ٤٧) منية الطالب في شرح المكاسب، تقارير الميرزا محمد حسين النائيني (١٣٥٥هـ)، موسى النجفي الخوانساري (١٣٦٣هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط (١٤١٨هـ))
- ٤٨) منهاج السنة النبوية، ابن تيمية، احمد عبد الحلیم الحراني، مؤسسة قرطبة، تحقيق محمد رشاد ط (١٤٢٦هـ)
- ٤٩) موسوعة الفقه الإسلامي، د. فؤاد محمد المناوي، منشورات جامعة صنعاء
- ٥٠) الموسوعة السياسية، د. الكيالي، نقلا عن مجلة المنهاج، العدد ٢٢ السنة ١٤٢٢هـ
- ٥١) نظام الإسلام، الحكم والدولة، محمد المبارك، الناشر منظمة الإعلام الإسلامي، ط (١٤٠٤هـ) .
- ٥٢) نظام الحكم في الإسلام، النبهان، المطبعة والنشر: دار التراث، بيروت، ط (١٤٢٤هـ).
- ٥٣) نظريات الدولة، وينسنت أندرو، ترجمة حسين بشرية، طهران، منشورات تي، ط (١٣٧١هـ) .
- ٥٤) نظم الحكم والإدارة، د. علي منصور، المطبعة: دار الفتح للطباعة والنشر،
- ٥٥) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير مجد الدين المبارك، (٩١١هـ) المطبعة: دار إحياء التراث ط (١٣٨٣هـ) .
- ٥٦) ولاية الفقيه (حكومة اسلامي)، السيد الخميني روح الله.
- ٥٧) ولاية الفقيه از ديدگاه فقهای اسلام، القمي، أحمد آذري، المطبعة: دار العلة، قم، مجموعة آثار الامام الخميني وفكر الحكومة .

المجلات والدوريات:

- ١/ مجلة الحياة الطيبة، العدد التاسع عشر، السنة (١٤٢٧هـ).
- ٢/ قضايا إسلامية، العدد السادس، السنة ١٤١٩هـ .
- ٣/ المنهاج، مركز الغدير، قم، العدد الثاني والعشرون، السنة ١٤٢٢هـ .
- ٤/ النور صحيفة باللغة الفارسية تصدر عن مؤسسة تبليغات، قم.
- ٥/ مجلة التوحيد، العدد السادس والثمانون، السنة (١٥) ١٤١٧هـ